محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٢٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

فهد المشاقبة، غريب الخطايبة، محمد البدور، وشاح الوشاح

المميـــز: مساعد النائب العـام الضـريبي المنتـدب بالإضـافة لوظيفتـه.

المميز ضدها:

وكيلهـــا المحـــامي

بتاريـــخ ٢٠١٣/٦/٢ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الاستئناف الضـريبية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٣/١٧٠ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ المتضـمن رد الاسـتئناف وتأييد قرار محكمة البداية الضـريبية رقـم ٢٠١٣/٦ تـاريخ ٢٠١٣/٢/١١ القاضـي: (بإسقاط دعوى الحق العام عن الظنينة بخصوص جرم التهرب من ضـريبة المبيعـات لشموله بالعفو العام ورد شق دعوى التعويض المدني لعدم الاختصاص) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

أولاً: أخطأت محكمتا الموضوع في الالتفات عن أن قانون العفو العام رقـم ١٥ لسـنة ٢٠١١ قد استثنى من أحكامه الجرائم والمخالفـات المتعلقـة بضـريبتي الـدخل والمبيعات.

lawpedia.jo

ثانياً: التفتت محكمة الاستئناف الضريبية عن نص المادة ٢/أ من قانون العفو العام التـــي استثنت من العفو العام الجرائم الجنائية والجنح التي وقعت قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ والمحددة في المادة (٣/ش) من القانون نفسه والتي تشمل أعمال التهرب الضريبي.

ثالثاً: خالفت محكمة الاستئناف الضريبية اجتهاد الضريبية اجتهاد محكمة التمييـــز فـــي قرارها رقم ٢٠١٣/١١٥ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ والذي استثنى جرم مخالفة الضريبة العامة على المبيعات من الخضوع لقانون العفو العام.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبولهـــا شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامـــة الضريبية أسندت إلى الظنينة جرم التهرب الضـــريبي خلافـــاً لأحكام المادة ٣٠/أ من قانون الضريبة العامة على المبيعات وذلـــك للأســـباب والوقـــائع الواردة بقرار الظن.

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ أصدرت محكمة البداية الضريبية بالصفة الجزائية قرارها رقم ٢٠١٣/٦ والقاضي بما يلي:

١) إسقاط دعوى الحق العام عن الظنينة بخصوص جرم التهرب من ضريبة المبيعـــات لشموله بالعفو العام.

٢) رد شق دعوى التعويض المدني لعدم الاختصاص.

lawpedia.jo

لم يرتضِ النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته فطعن في القرار استئنافاً حيث أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٣/١٧٠ جزاء تاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ولما لم يلقَ القرار قبولاً من مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته فطعن فيه تمييزاً للأسباب المدرجة بلائحة التمييز والمشار إليها في مقدمة هذا القرار.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:

وعن كافة الأسباب ومفادها تخطئة المحكمة مصدرة القرار بالنتيجة التي توصلت إليها وعلى فرض وقوع الجرم قبل صدور قانون العفو العام رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ إلاّ أن القانون المشار إليه استثنى من أحكامه الجرائم والمخالفات المتعلقة بضريبتي الدخل والمبيعات.

وإن المادة ٣/ش من القانون ذاته استثنت المخالفات المرتكبة حسب قانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون ضريبة الدخل.

ومن أن المحكمة مصدرة القرار خالفت قرار التمييز رقم ٢٠١٣/١١٥.

وردنا وبالرجوع إلى المادة (٢) من قانون العفو العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ فقد أعفت جميع الجرائم الجنائية والجنحوية والمخالفات التي وقعت بكل تاريخ ٢٠١١/٦/١ إعفاءً عاماً باستثناء ما نصت عليه المادة (٣) من قانون العفو المذكور.

ولما أن المادة (٣) من قانون العفو المشار إليه قد استثنت صراحة من الإعفاء الوارد في المادة (٢) من القانون سالف الذكر بعض الجرائم.

حيث تضمنت المادة (٣/ش) منه (الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون ضريبة الدخل).

lawpedia.jo

الأمر المستفاد منه أن مخالفات القوانين المشار إليها مستثناة من قانون العفو العـــام رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ ولا يشملها قانون العفو المذكور.

وحيث إن الجرم المنسوب للظنينة على فرض ثبوته هو مخالفـــة قـــانون الضـــريبة العامة على المبيعات وعقوبة مرتكبة الغرامة الجزائية بالإضافة للتعويض المدني وبالتالي فهو غير مشمول بقانون العفو رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ ويتعين على المحكمة البـــت فـــي موضوع القضية من الناحيتين الجزائية والمدنية والتي هي من اختصاصها.

وعليه ولما إن محكمة الاستئناف الضريبية قد توصلت إلى خلاف ذلك مما يجعل من أسباب التمييز ترد على القرار المميز مما يتعين نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصـــدرها لإصدار القرار على ضوء ذلك.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٣ محـــــرم سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٣/١١/١٧م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo